وَيشترط ايضًا عند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك حال
حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك وصورة هذه المسئلة ان يقول لامرأته ان كلمت
اباعمرو وابايوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا
عمرو ثم تزوجها فكلمت ابايوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر لا
يقع فحصل اربع صور فلنصور صورة جامعة للكل وجد الشرطان في الملك بتكلم
اباعمرو وابايوسف في الملك يقع اتفاقا وجد الثاني في الملك لا الاول وقع عندنا
خلافا لزفر وجد الاول في الملك دون الثاني لا يقع بالاتفاق لم يوجد في الملك
ووجد افي غير الملك لا يقع بالاتفاق مفهوم هذه الصور مستنبط من الهداية
وشرح الوقاية ويبطل تنجيز الثلث تعليقه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا ثم عادت المرأة اليه بعد التزوج
بزوج آخر ثم دخلت الدار لا يقع شيء عندنا وقال زفر والشافعي يقع ثلثا
اذ الجزاء ثلث مطلق لاطلاق اللفظ وقد بقي احتماله وقوع الطلاق ثانيا
بعد التزوج بزوج آخر فبقي اليمين ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها
هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث فاذا كان الجزاء ما ذكرنا فقد فات
تنجيز الثلث المبطل للمحلية وهذا لانها خرجت بتنجيز الثلث من ان يكون محلا
للطلاق وقد فات محليتها وفوات محل الجزاء يبطل الجزاء كفوت محل الشرط كذا
في الكفاية ولو علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا
به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا اي قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا
او قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها فلما التقى الختانان ولبث
ساعة لم يجب عليه المهر الا اذا اخرج ثم ادخل فحينئذ يجب عليه المهر وكذا العقر
في الامة وعن ابي يوسف ان المهر يجب في صورة اللبث ايضا لانه صار مجامعا للبث
الا انه لا يجب الحد للاتحاد ووجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولا
دوام للادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لان الادخال قد وجد بعد

الطلاق

الطلاق الا انه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد نظرا الى المقصد والمجلس واذا لم يجب الحد
وجب العقر اذ الوطي لا يخلو عن احدهما ثم العقر هو المهر المثل وقيل هو مقدار
اجرة الوطي ان كان الزنى حلالا كذا في شرح الوقاية والهداية ثم الطلاق لو كان
رجعيا لا يصير باللبث مراجعا عند محمد ويصير مراجعا عند ابي يوسف وهو اولى
لوجود المساس ولو نزع ثم اولج يصير مراجعا بالاجماع كذا في الهداية ولا تطلق
في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن اي اذا قال لامرأته ان
نكحت فلانة عليك فهي طالق وطلق هذه المرأة بائنا وتزوج بفلانة في
عدتها لا تطلق فلانة لان هذا ليس بنكاح عليها لان النكاح عليها ان يدخل
عليها من يزاحمها في القسم وقد مر نظائره في كتاب النكاح ولا في قوله انت طالق
ان شاء الله تعالى متصلا عطف على قوله لا تطلق اي ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع شيء لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف
بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولانه اتى
بصورة الشرط فيكون تعليقا لا تنجيزا من هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط ثم
الشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما اصلا ثم قيد بقوله متصلا لانه لو مكث
ساعة يثبت حكم الكلام الاول فيكون ذكر الشرط او الاستثناء بعده رجوعا عنها
فلا يصح وان ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى هذا متصل بقوله ولا في انت طالق
ان شاء الله تعالى اي ولو قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى فماتت بعد قوله
انت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع شيء لان الاستثناء يخرج الكلام
من ان يكون ايجابا فلا يقال ان المرأة لم تبق محلا للاستثناء لان الموجب وهو
انت طالق يقتضي المحل وهذا مبطل والمبطل لا يقتضي المحل فكيف يقال فاتت
المحلية كذا فهم من الكفاية والهداية بخلاف ما اذا مات الزوج قبل الاستثناء
حيث يقع الطلاق لان الاستثناء لم يتصل به حينئذ وفي انت طالق ثلثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث والاصل فيه

ثم العقر المهر المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)